رقم الترميز الدولي / ISSN: 2710-2653
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019
تاريخ استلام البحث 5 / 1 / 2022
تاريخ قبول البحث 17 / 4 / 2022

اليات مكافحة الفساد المالي في العراق في ظل المنظمات الدولية والمحلية

Mechanisms to combat financial corruption in Iraq under international and local organizations

م.د. فادية عباس هادي

L.Dr. Fadia Abbas Hadi

جامعة بغداد / مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

Center for Strategic and International Studies / University of Baghdad

drfadya2020@gmail.com

IRAQI Academic Scientific Journals

https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

يعد الفساد المالي ظاهرة سياسية واجتماعية قديمة ارتبط وجودها بنشوء السلطات والدول، وتعدى انتشارها الحدود والحواجز بين الدول، وارتبطت الظاهرة بضعف قيم النزاهة، ونظم المساءلة، والرقابة الفعالة، وتترافق عادة مع ضعف أو جهل المواطن بحقوقه، أو خوفه من السلطات، ويعمل الفسادعلى إعاقة عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب، ويقوض بناء الديمقراطية، ويقلّص مجال دولة القانون والمؤسسات وتضعف ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة ومسؤوليها، ما يملي بالضرورة أن تكون الوقاية منه ضرورة ومصلحة عامة شاملة.

الكلمات المفتاحية: "الفساد المالي" ،" دولة القانون" ، "طرق الوقاية"

Abstract

Financial corruption is an old political and social phenomenon associated with the emergence of authorities and states, and its spread has exceeded borders and barriers between states, and the phenomenon has been associated with weak values of integrity, accountability systems, effective oversight, usually associated with the weakness or ignorance of citizens' rights, or fear of the authorities, corruption hinders the development process and prosperity of peoples, undermines the building of democracy, reduces the scope of the state of law and institutions and weakens citizens' confidence in state institutions and officials, Prevention necessarily dictates that prevention is a necessity and a comprehensive public interest.

Keywords: "Financial Corruption" ، "State of Law" ، "Prevention Methods"

المقدمة

إن ما يشهده العراق من ظواهر غريبة وأزمات سياسية واقتصادية واجتماعية تتباين في أشكالها وأحجامها ولعل من أهم تلك الظواهر تأثيراً بعد الإرهاب هي ظاهرة الفساد وبكل أنواعه (الإداري والمالي والسياسي والقضائي).

وقد تزايد اهتمام الحكومات بمشكلة الفساد وبما تفرزه من انعكاسات سلبية وأضراراً بالغة في مختلف ميادين الحياة الإنسانية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية, في الوقت الذي تسعى به كافة بلدان العالم إلى مواكبة متطلبات التطورات المتسارعة التي تشهدها الساحة العالمية والتحول من الانغلاق الاقتصادي إلى الانفتاح, والاندماج في الاقتصاد العالمي, وتحرير الأسواق. وإن الانخراط ومواكبة التطور الدولي سلاح ذو حدين، فهو من جانب فتح آفاقاً جديدة ويتيح فرصاً كثيرة لانتقال الدولة الى مراحل متقدمة، ومن جانب اخر خلق تحديات كبيرة على الدول والمجتمع الدولي والمتمثلة باستخدام تكنولوجيا عالية في ممارسات الفساد في ظل تطورات تقنية المعلومات وهيمنة الاقتصاديات الخدمية ورفع حواجز الحماية التجارية أمام تدفقات الاستثمارات والخدمات المالية, كل ذلك ساعد في إنجاز الأعمال غير المشروعة مثل إمكانية اختراق الأسواق المالية العالمية التي سببت في أزمات مالية عنيفة لكثير من الحكومات والشركات والبنوك في مختلف بلدان العالم.

وتعددّ الإرادة السياسية الركيزة الأساس في مكافحة الفساد والحد من آثاره المدمرة على مقدرات الشعب، ولو افترضنا توافر هذه الإرادة بنسبة ما، فالتساؤل الذي يطرح هنا هو: ما هي الآليات أو الخطوات التي يجب القيام بها على المدى القريب والبعيد لمكافحة الفساد في العراق والعالم، وبناءاً على ما سبق فإن موضوع الفساد يحتل مكاناً مميزاً في المواضيع المثارة في عصرنا لما له من أثار وانعكاسات كبيرة محلياً وعالمياً, ويتجلى الاهتمام في هذا الموضوع بمؤشرات كثيرة يمكن معرفتها من خلال العدد الكبير من البحوث التي أجريت بهذا الصدد. والاهتمام الدولي المتزايد بهذا الموضوع. هذه التساؤلات وسواها ستستعرضها الورقة البحثية من منظور استراتيجي لمكافحة الفساد في العراق في ظل المنظمات الدولية والمحلية.

المبحث الأول: الفساد المالي و طبيعته

الفساد ظاهرة سياسية واجتماعية قديمة ارتبط وجودها بنشوء السلطات والدول، وتعدى انتشارها الحدود والحواجز بين الدول، وارتبطت الظاهرة بضعف قيم النزاهة، ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة في المجتمع، التي تمكِّن من ممارسة الرقابة الفعالة، وتترافق عادة مع ضعف أو جهل المواطن بحقوقه، أو خوفه من السلطات.

وللفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية وسياسية باهضه، حيث يعمل على إعاقة عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب، ويقوض بناء الديمقراطية، ويقلّص مجال دولة القانون والمؤسسات وتضعف ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة ومسؤوليها، ما يملي بالضرورة أن تكون الوقاية منه ضرورة ومصلحة عامة شاملة.

وارتبطت مظاهر الفساد في الدول، بمجاميع من أفرادها يرغبون في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية، ويعلمون عدم أحقيتهم فيها، مما يدفعهم للجوء إلى وسائل غير مشروعة للوصول إليها، منها إقصاء من له حق فيها أو الحصول عليها عن طريق الرشوة أو المحسوبية أو الواسطة أو الاختلاس أو غيرها[1]. ولم يعد الفساد مسألة محلية وإنما ظاهرة تتخطّى الحدود القومية وتؤثر على جميع المجتمعات والاقتصاديات، ولمعرفة معنى الفساد واهم خصائصه ارتئينا تقسيم المبحث الى:

أولاً: مفهوم الفساد والفساد المالي

ثانياً: اشكال ومظاهر الفساد المالي

ثالثاً: انواع الفساد المالي

رابعاً: اسباب ونتائج انتشار الفساد المالي

اولا: مفهوم الفساد والفساد المالي.

وهو مصطلح له معان عديدة ومتنوعة، وارتبطت كلمة الفساد تاريخياً وشعبياً في أذهان الناس بمفهوم (الشر) أو بالنواحي السلبية إجمالا، ولعل البدء بالمفاهيم اللغوية يساعد على الانطلاق في تفسير معنى الفساد، إذ تعني كلمة الفساد في معاجم اللغة على انه مصدر من الفعل فسد، فنقول فسد الشيء يفسد فهو فاسد و(فُسد) بالضم أيضاً (فساد) فهو (فسيد) و(أفسده ففسد) والمفسدة ضد المصلحة.[2]

والفساد يعني التلف، العطب، الاضطراب، الخلل، الجدب، القحط، الحاق الضرر. كقوله تعالى : { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }[3] أو يأتي الفساد بمعنى الطغيان كقوله تعالى : {لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}[4] ، أو يأتي كذلك بمعنى العصيان لأوامر الله عز وجل كقوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[5] .

وأيضا الفساد في اللغة هو تلف الشيء وعدم صلاحيته. نقول فسد الطعام أي إصابة العفن والتلف ولم يعد صالحاً للاستهلاك والاستخدام، ونقول فسد الماء أي تغير طعمه ولونه وأصبح آسناً وغير صالح للشرب ولم يعد ذو نفعاً. فالفساد أذن هو نقيض الصلاح وضده.[6]

أما مصطلح الفساد **قانونياً**، فقد تعددت تعاريف الفساد التي تناولتها التشريعات والقوانين المختصة والباحثين في مجال مكافحة الفساد، وعلى الرغم من اتفاق المعظم على ارتباط معنى الفساد بما هو سيئ في المجمل، فالنظرة إلى الفساد ومحاولة تعريفه من قبل الباحثين تتأثر بالحقل العلمي للباحث، وبالمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تفسير الفساد .[7]

وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بـأنه(كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته)[8].

ويذهب بعضهم في تعريفهم للفساد بأنه (صورة لا الأخلاقية وعمل غير قانوني يقوم به الشخص الذي يمارسه، بقصد الحصول على منفعة شخصية) [9]، وترجع ممارسة الفساد إلى عدم استقامة ذاتية لمثل هذا الشخص، وبالتالي فهو انتهاك لقيم الفرد، وقيم المجتمع الذي يمارس ضده هذا السلوك.وكذلك عرَفه البنك الدولي بأنه(إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص).[10]

وعرفه صندوق النقد الدولي بأنه (علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد).[11]

ألا إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 لم تتبنى تعريفاً شاملاً للفساد وإنما اقتصرت على ذكر الأعمال الجرمية التي تعد سلوكاً فاسداً، وهي الرشوة في القطاعين العام والخاص، والاختلاس، والمتاجرة بالنفود وإساءة استعمال الوظيفة والأثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية .[12]

ومن هذا يمكن القول بأن الاتفاقية قد تجنبت تقديم تعريف للفساد بالنظر إلى اختلاف مفهومه من دولة إلى أخرى مما يعني صعوبة الوصول إلى تعريف مشترك يحظى بالإجماع، بالإضافة إلى أنها قد تركت للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلاً على أساس إن مفهوم الفساد مرن وقابل للتكييف بين مجتمع وآخر[13].

أما على صعيد التشريعات الداخلية فان بعض القوانين المعنية بمكافحة الفساد قد تجنبت هي الأخرى تعريف الفساد وأكتفت بالإشارة إلى تحديد الأفعال التي تشكل جرائم الفساد مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر المرقم 106 لسنة 2006، ' أما القانون التنظيمي العراقي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم 55 لسنة 2004 الذي تم بموجبه أنشاء هيأة النزاهة في العراق[14]، وقانون هيأة النزاهة المعدل رقم (30) لسنة 2011 [15] ، وقانون هيأة النزاهة النافذ رقم (30) لسنة 2019 [16]' لم يأت بتعريف محدد للفساد المالي وإنما أكتفى بتحديد جرائم الفساد التي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة[17]، وقد أشار إلى مصطلح الفساد المالي عندما عرف قضية فساد بأنها ((دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم سرقة أموال الدولة ، الرشوة ...))[18]، حيث لم يحدد **المشرع** تعريف محدد للفساد المالي، كون عمل المشرع ينصرف إلى معالجة الموضوع المراد إصدار تشريع بشأنه ولا يكترث كثيراً بوضع التعارف وصياغتها. أما **الفقهاء** فقد عرفوه بتعاريف كثيرة، حيث عرَفه بعضهم بأنه "سلوك الموظف العام الذي ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة"[19]

ومن الملاحظ أن التعريفات السابقة (رغم اختلاف التعبير) تتفق في مجملها على بعض النقاط المهمة، وهي:

- يقوم الفساد على أساس استغلال المنصب العام أو النفوذ الوظيفي أو السلطة الممنوحة لإدارة مرفق عام أو تقديم خدمات عامة أو إدارة أموال وممتلكات عامة، لتحقيق منافع شخصية .

- يعتبر الفساد عملا مخالفاً للقانون والنظام، وغير منسجم مع القيم الأخلاقية الإيجابية السائدة في المجتمع.
- الفساد هو سوء سلوك ذاتي ينعكس سلباً على الآخرين، وتكون المكاسب التي يجنيها الشخص على حساب المال العامّ ، أو المصلحة العامة.

ويمكننا القول بأن ما تقدم كان نبذه مختصرة عن مفهوم الفساد لغة اصطلاحاً وتعريفات الفقهاء والباحثين لهذا المصطلح ، ومن خلال تحليل المفاهيم السابقة يمكن تعريف الفساد **(هو شكل من أشكال الجرائم المتضمنة الاستيلاء على الأموال العامة من خلال إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة).**

ثانياً: أشكال ومظاهر الفساد المالي: للفساد إشكال عديدة يمكن الاشارة اليها في: [20].

1- سوء استخدام الروتين : إن تعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين قد يدفع ببعض المواطنين إلى استخدام الأساليب غير المشروعة من اجل الحصول على خدمة ما أو انجاز بأقل جهد أو كلفة .

2- الممارسة غير الأمينة للصلاحيات : ان الممارسة غير الأمينة للصلاحيات الممنوحة للموظف قد تدفع به إلى منح الامتيازات والتسهيلات لبعض المواطنين وحرمان البعض الآخر منها دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية أو إلى سياسة معينة.

3- ممارسات مخالفة للقانون : ويعني قيام الموظف في الجهاز الإداري بممارسات مخالفة للقانون ونصوصه، الهدف من هذه الممارسات المخالفة للقانون هو تحقيق مكاسب شخصية بعيدا عن المصلحة العامة، [21]:

4- الفساد المالي الناتج عن استخدام الموارد العامة لتحقيق أهداف شخصية ومثال على ذلك :

أ. التزوير في تقدير الضرائب وتحصيلها .

ب. إقامة مشروعات وهمية .

ت. التدخل في مجرى العدالة .

5- الفساد المالي الناتج عن خدمة الأقارب والأصدقاء ومثال على ذلك :

أ- انتهاك الإجراءات المتبعة لتحقيق مصلحة شخصية .

ب-التغاضي عن الأنشطة غير القانونية لصالح الأقارب والأصدقاء .

ت-تقديم تسهيلات غير مشروعة .

6- الفساد الناتج عن السرقة العامة ومثال على ذلك :

أ- التلاعب بالأسعار .

ب- التلاعب بالرواتب و الأجور .

ت. التلاعب بنظم الحوافز والمكافآت . [22]:

وعلى الرغم من تعدد أشكال الفساد إلا أن معظم هذه الأشكال هي أوجه لظاهرة واحدة تعبر عن ممارسات غير مشروعة خارجة عن القانون. وأشكال الفساد وفقا للممارسة نجدها شائعة وبشكل كبير في المؤسسات العراقية وقد يعود ذلك إلى أسباب قيمية وثقافية واجتماعية وأخرى سياسية و اقتصادية .

اما مظاهر الفساد المالي فـ تبعاً لتعدد أشكال الفساد تعددت مظاهره والتي هي [23]:

1. الرشوة (Bribery) : أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من اجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول .
2. المحسوبية (Nepotism): أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أوجهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة ... الخ ,دون أن يكونوا مستحقين لها .
3. المحاباة (Favoritism): أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصلحة معينة .
4. الواسطة (Wasta): أي التدخل لصلح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو غير مستحق .
5. نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة .
6. الابتزاز (Black mailins): أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

ولعل من أكبر مظاهر الفساد الشائعة حالياً في بعض المؤسسات العراقية هي، عندما يكون المسؤول الأول مشغولاً لدرجة أن يترك أمر وزارته أو جهازه الإداري في تصرف أحد موظفيه وكم من موظف أصبح في الأهمية قبل رئيسه. وهنا يبدأ الفساد الإداري في غياب المراقبة والمتابعة حتى إن العديد من القضايا المهمة التي تحتاج إلى أن يحاط المسؤول الأول بها علماً تحجب عنه ولا يعلم عنها إلا بعد وقوع كارثة أو نتيجة مساءلة للمسؤول من أعلى منه[24].

ثالثاً: انواع الفساد المالي: وهو عدة أنواع وأقسام ويمكن تقسيمها الى:

1. **الفساد السياسي** ويشير إلى الممارسات السياسية السلبية التي تتضمن التعسف في استخدام السلطة وممارسة المتنفذين السياسيين للتجارة والاستيلاء على الأموال, ويظهر الفساد السياسي نتيجة اختلال منظومة السلطة وغياب المساءلة السياسية، وقد وصفه البعض بأنه فساد الساسة، (الحكام، وأعضاء الحكومة، وأعضاء البرلمان، وقادة الأحزاب السياسية المشتغلين بالعمل السياسي أياً كانت مواقعهم وانتماءاتهم السياسية)، [25] وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه (إساءة استخدام سلطة مؤقتة من قبل مسؤولين سياسيين من اجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة ولا يشترط أن يشمل تبادلاً للمال فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين)[26]، وهذا النوع من الفساد يؤدي إلى خلق طبقة ثرية تملك المال والتجارة والمصانع الخاصة بينما تكون هناك طبقات فقيرة ومسحوقة.

ويرتبط الفساد السياسي بنمط الحكم، وهو متلازم لكن بدرجات متفاوتة مع الحياة السياسية والنظام السياسي المستبد والمطلق والشمولي وتواطؤ المسؤولين فيه المتسببين بانتشار الفساد .ففي ظل النظم السياسية التي تعتمد إمساك شريحة محددة بالسلطة ومؤسساتها، وتقرير صيغة قراراتها بشكل خاص من خلال سيطرته على القرارات المتعلقة بالسلطات الأساسية في الدولة وبشكل خاص لسلطة المال والأمن وإدارة الممتلكات والموارد العامة وتعيين كبار المسؤولين للمؤسسات العامة[27]، حيث تعتمد النظم السياسية المتسلطة على كوادر وفئات من الموظفين الموالين لهذا النظام، وغالباً ما يوسع هذا النظام حصانة للمسؤولين من المساءلة، إما لكون مرتكبيها ينتمون إلى الحزب الحاكم نفسه، أو بسبب صلاتهم مع الأجهزة المتنفذة من أهل الثقة[28] .

إن العلاقة بين الاستبداد والفساد علاقة تكاملية، فالاستبداد يؤدي إلى الفساد, والفساد يدفع إلى الاستبداد، وفي النظم الاستبدادية عادة ما يقوم الحاكم بإحاطة نفسه بشبكة من الأفراد الذين تجمعهم مصلحة واحدة، وهي الإبقاء على استقرار النظام الحاكم في منصبه أطول فترة ممكنة، لأنهم يستفيدون من وجوده في تضخيم ثرواتهم المختلفة بالعديد من السبل التي تحد من مساءلتهم بسبب الحصانة التي تجعلهم فوق القانون ما داموا يدافعون عن شرعية النظام ويمنحونه ولاءهم وتأييدهم [29].ومن أبرز الأمثلة على هذا الشكل من الفساد سن تشريعات تكون الغاية منها خدمة المصالح الخاصة لأفراد أو مجموعات على حساب المصلحة العامة، وتشكل منظومة إصلاح نظام الحكم السياسي الطريقة والوسيلة الفعالة لضمان مكافحة الفساد السياسي .

1.**الفساد المالي** : إن كل نتائج أنواع الفساد بضمنها الفساد الاقتصادي تصب في وعاء واحد وهو هدر المال العام الذي فيه قوة اقتصادية لذلك المجتمع( )، ويقصد به الانحرافات ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي والإداري في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ويمكن ملاحظة مظاهر ذلك في الرشوة والاختلاس والتهرَب الضريبي والمحسوبية والمنسوبية في التعيينات الوظيفية ومخالفة القواعد والأحكام المالية والإسراف في استخدام المال العام( ).

3. **الفساد الإداري**[30] يشير إلى الانحرافات الإدارية والوظيفية التي يقوم بها الموظف أثناء تأدية عمله لتحقيق مصالح خاصة بطرق غير مشروعة وتتمثل مظاهر الفساد الإداري في مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات وعدم احترام العمل مثل التأخر في الحضور صباحاً والخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي وامتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه أو التراخي في تنفيذه وعدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء وعدم تحمل المسؤولية كتحويل الأوراق من مستوى أداري إلى آخر والتهرب من الإمضاءات والتوقيعات وإفشاء الأسرار الوظيفية.[31]

والفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين وأصول العمل الإداري ومسلكياته السليمة والهادفة إلى التأثير على الإدارة العامة، أو قراراتها، أو أنشطتها، بهدف الاستفادة المباشرة أو الانتفاع غير المباشر من الوظيفة، أو التراخي وعدم الانتماء والمسؤولية تجاه العمل العام. و بهذا يعتبر الفساد ظاهرة كلية ترتبط بالمنظومة العامة بالمجتمع، وتتعلق بصورة خاصة بسلوك ووعي الأفراد في الدوائر والأجهزة الحكومية العامة مروراً بالمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية.[32]

2. **الفساد الأخلاقي** المتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل، وقد يكون التحرش الجنسي في أماكن العمل من أبرز صور هذا الفساد، بحيث يقوم المسؤول المباشر باستغلال سطوته على مرؤوسيه الخاضعين له من الجنس الآخر للحصول على علاقات خاصة مقابل منحهم امتيازات وظيفية، أو غض الطرف عن مخالفاتهم. [33]

رابعاً : أسباب ونتائج انتشار الفساد .

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات. و يمكن إجمال مجموعة من العوامل المرافقة والمساعدة لممارسة الفساد التي تشكّل في مجملها ما تسمى بيئة الفساد .وتجدر الملاحظة هنا إلى أن هذه الأسباب، وإن كانت متواجدة بشكل أو بآخر في المجتمعات كلها، تتدرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر ،و يمكن إجمال هذه الأسباب بالآتي:

1- أسباب سياسية وتعني هنا :

أ. ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد: وعدم اتخاذها إجراءات صارمة وقائية, أو علاجية عقابية بحق عناصر الفساد، بسبب انغماس هذه القيادة نفسها أو بعض أطرافها في الفساد، وبالتالي لا يتم تطبيق النظام بدقة وفاعلية على الجميع بسبب الحصانات، ويفلت من العقاب من لديه وساطة، أو محسوبية، أو نفوذ. [34]

ب. ازدياد فرص انتشار الفساد في البلدان التي تمر في مراحل انتقالية: حيث تشهد هذه البلدان ظروفاً خاصة، سواء كانت سياسية مثل الانتقال من مرحلة الاحتلال إلى مرحلة الدولة، أو ظروفاً اقتصادية مثل التحول من نظام اقتصادي إلى آخر، أو ظروفاً اجتماعية خاصة تؤثر على النظام السياسي بشكل كبير، خاصة عندما يترافق الوضع الانتقالي مع حداثة بناء المؤسسات الوطنية والقوانين أو عدم اكتمالها؛ الأمر الذي يوفر بيئة مناسبة للفاسدين، وتزداد الفرص للفساد مع ضعف الجهاز الرقابي في الرقابة على أعمال الموظفين في هذه المراحل الانتقالية. [35]

ت. ويمكن لظاهرة الفساد السياسي أن تنتشر في ظل عدم استقلالية القضاء أو ضعفه أو عدم نزاهته وهو أمر يرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة . إذ يلاحظ أن الدول الديمقراطية تتمتع باستقلال السلطة القضائية بمعزل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود تنسيق وتعاون بين هذه السلطات للمحافظة على استقلالية السلطة القضائية لما لهذه السلطة من دور في إرجاع الحقوق إلى أصحابها والحكم بشكل عادل بين المتخاصمين دون تمييز وهي تملك أيضاً سلطة الردع العام ونشر ثقافة العدل والمساواة بين المواطنين[36] .

2: أسباب قانونية وإدارية، وتشمل:

أ. ضعف سيادة القانون: في معظم المجتمعات التي لم تستكمل حزمة التشريعات الخاصة بتنظيم العمل العام وعدم كفاية التشريعات الخاصة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، أو وجود ضعف في احترام سيادة القانون، تُنتهك الحقوق والحريات دون رادع، وتصادر حرية الرأي والتعبير والتنظيم، كما يحاصر دور الصحافة ووسائل الأعلام، وتهمش الأحزاب والنقابات، وتضعف معها مؤسسات المجتمع المدني، ويختلّ التوازن بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ويستشري الفساد الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك يتم نسف مرتكزات التنمية السياسية جميعها. [37]

ب. ضعف الجهاز القضائي: إن استقلالية وفعالية الأجهزة الرقابية التي تتولى التحقيق والملاحقة للكشف عن الجرائم وتقديمها إلى محاكم لا يتمتع قضاتها بقدرتهم على تنفيذ مساءلة كبار المسؤولين بسبب الحصانات الواسعة التي منحت لهم في القانون وتنفيذ الأحكام التي يصدرونها، يفتح المجال للإفلات من العقاب والمحاسبة والردع، بما يشجع بعض المسؤولين على استسهال التطاول على المال العام، أو استغلال موقعه الوظيفي للحصول على مكاسب خاصة له أو لجماعته [38].

ت. ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها: إن عدم استكمال بناء مؤسسات الدولة الرقابية بدءاً من وجود برلمان قوي وفعال يراقب أعمال الحكومة وسائر مسؤوليها مروراً بوجود هيئات رقابة مالية وإدارية مثل ديوان الرقابة المالية و هيأة النزاهة وغيرها يضعف آليات المساءلة في قطاعات المجتمع المختلفة خاصة في الدول التي لا تلتزم بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، في النظام السياسي، ما يقود إلى طغيان السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وهو ما يؤدي إلى الأخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، ويقود غياب الرقابة والمتابعة، بطبيعة الحال، إلى غياب الشفافية، خصوصاً فيما يتعلق بالأعمال العامة للدولة ،أو هو عدم قدرة الإدارة على ترجمة الأهداف المكونة لوظيفة الدولة إلى سياسات ثم تخطيط هذه السياسات ووصفها في برامج محددة ليحل التقدم محل التخلف[39]. وينتج عن ذلك تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف، وبقليل من الخضوع للمساءلة، ما يشجعهم على استغلال مناصبهم، لتحقيق مكاسب شخصية[40].

ث. ضعف منظومة الشفافية والوصول للمعلومات، حيث يؤدي غياب الشفافية وحق المواطن في الحصول على المعلومات العامة لإضعاف المساءلة واطمئنان الفاسدين من أن أفعالهم ستبقى في الخفاء ولن يعلم بها أحد [41].

3: أسباب اجتماعية واقتصادية، تشكل الأسباب الاقتصادية القسم الأكبر من الأسباب المؤدية لاستشراء جرائم الفساد الإداري والمالي ، لأن هذه الأسباب لها صلة مباشرة بحياة المواطنين ، ويمكن إعطاء تعريف موجز لهذه الأسباب بأنها : (السياسات الاقتصادية المرتجلة وسوء توزيع الثروات والموارد والدخول أو تحميل الحكومة أعباء كبيرة دون متابعة ورقابة من قبلها)[42] ، وتشمل:

أ. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الحياة العامة، والمؤسسات المتخصصة بمحاربة الفساد، أو التي تعمل على التوعية بأهمية مكافحته. إن ضعف المؤسسات الأهلية بأشكالها المختلفة مثل النقابات بأنواعها, والمؤسسات الأهلية بما فيها الجمعيات الخيرية والمهنية، ومؤسسات البحوث المتخصصة في المشاركة في بلورة السياسات العامة وإقرار الموازنات والخطط الوطنية في المجالات المختلفة والرقابة على تنفيذها بشكل عام، وعلى أعمال الحكومة بشكل خاص، خاصة إذا ترافق ذلك مع ضعف دور وسائل الأعلام ومحدودية الحريات التي تتمتع بها هذه الوسائل في الكشف عن قضايا الفساد.

ب. انتشار الجهل مع ثقافة متساهلة: تسهم العوامل والعلاقات الاجتماعية والجهل والتخلف وعدم الوعي بأهمية المحافظة على المال العام ونبذ الواسطة والمحسوبية والإبلاغ عن الفاسدين في تفشي الفساد، فحيثما هناك جهل عام بالحقوق الفردية للمواطن وبحقه في الاطلاع والمساءلة على دور الحكومة، وعملها في كثير من المجالات، وكذلك قلة الوعي بطبيعة الفساد وأشكاله و مخاطره، إضافة إلى ضعف الوعي الديمقراطي والوعي بحقوق المواطن؛ تساهم في انتشار الفساد، بالإضافة إلى عدم المعرفة بالآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة؛ وبالتالي عدم القدرة على الاعتراض على أعمال الحكومة بسبب عدم استخدام نظام للشكاوى فعال[43].

ت. انخفاض أجور الموظفين الحكوميين وارتفاع مستوى المعيشة: وهو الأمر الذي يشكل دافعاً قوياً لقيام البعض بالبحث عن مصادر مالية أخرى، حتى لو كان ذلك من خلال الرشوة الصغيرة (بخشيش أو إكرامية) التي يتم تبريرها أحياناً من قبل البعض لحصوله على الخدمة بشكل أفضل دون الانتباه إلى أن ذلك قد يكون على حساب الحق في القانون أو على حساب آخرين.[44]

ث. توظيف الانتماءات الإقليمية والعرقية وعلاقات القربى في التعامل الرسمي ومنها عمليات التعيين ومنح الرخص والوكالات وغيرها والسبب يعود إلى أن الموظف داخل الجهاز الإداري يتطلع إلى من يحميه خارج أوقات الدوام الرسمي فيتجه بذلك إلى عائلته وعشيرته داخل المجتمع وذلك لعدم حماية القانون له[45] .

وهذا ما نلاحظه في العراق بعد (2003/4/9) إذ نجد أن الموظف يميل إلى منطقته وعشيرته ومذهبه في تقديم الخدمات أكثر من التزامه بتنفيذ القانون والتعليمات .

د. ضعف الوازع الديني أو غيابه لدى الفرد يؤدي إلى الوقوع في جرائم الفساد ذلك إن الوازع الديني يمثل رقابة داخلية للفرد تمنعه من القيام بأي عمل سيء من تلقاء نفسه وأساس هذه الرقابة هي تقوى الله سبحانه وتعالى ، لأن النفس البشرية تحتاج إلى التدين مثلما يحتاج البشر إلى الغذاء ، لأن التدين هو غذاء نفسي للإنسان [46].

اما أثار انتشار الفساد المالي

يؤثر الفساد على الدول بشتى المجالات، فنتائجه الخطيرة والمدمرة تؤثر سلباً على الصعيد الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، ذلك أن النظام الإداري للدولة لا يمكن فصله عن الأنظمة الأخرى ، لأن ترابط هذه النظم يشكل الفلسفة العامة لأي مجتمع من المجتمعات ، ومن هنا تتأتى خطورة جرائم الفساد عبر انعكاساته السلبية على مختلف نواحي هذه الأنظمة[47]

أ – **الآثار الاقتصادية** : حيث تتمثل في :

- ضعف كفاءة المرافق العامة ونوعيتها حيث يؤثر الفساد سلباً على المعايير التي تحكم العقود الإدارية، بحيث يتغاضى كبار المسؤولين تحقيقاً لمصالحهم الشخصية، عن التكلفة، والجودة، الأمر الذي يقلل من كفاءة ونوعية الخدمات العامة، وازدياد التكلفة، [48].
- التسبب بالفقر وعدم التوزيع العادل للدخل [49].
- إعاقة التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي وذلك بسبب انخفاض معدلات الاستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء، فالمستثمر يبتعد عن البيئة الفاسدة، كونه يكون مضطراً على سبيل المثال لدفع الرشاوى المادية والعينية.[50] مما يؤدي الى الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال .
- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.
- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظراً لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في إشغال المناصب العامة.
- عجز الموازنة العامة: حيث إن الفساد من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض الإيرادات مع زيادة في النفقات، الأمر الذي تزداد معه حدة مشكلة العجز إذا ما تم تمويله بواسطة الجهاز المصرفي، إذ يولد معه تضخماً وعدم استقرار اقتصادي[51].

ب – **الآثار السياسية للفساد:** يمكن حصر أبرز الآثار السياسية للفساد بما يلي :

- عدم الاستقرار السياسي: حيث إن انتشار الفساد وغياب مبدأ الفصل بين السلطات وهيمنة السلطة التنفيذية وأذرعها الأمنية على الدولة ومقدراتها، يؤدي إلى ضعف المنظومة الحاكمة والصراع على السلطة، وينجم عنه بالضرورة غياب مفهوم دولة المؤسسات التي تضمن الاستقرار والرسوخ للدول لصالح مفهوم دولة الفرد أو الحزب الحاكم، الذي يضعف أركان الدولة ويجعلها عرضة للانهيار. [52]
- التأثير على صانع القرار السياسي: يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن، وهذا ناجم عن تركز السلطة لدى قمة جهاز الدولة وغياب حكم القانون مما يؤدي إلى اتخاذ القرارات السياسية من دون تشاور أو الاستفادة من أجهزة ومراكز البحث التي يمكن أن تقدم معلومات مفصلة عن الواقع الذي تواجهه الدولة في مجال محدد،وعن النتائج المترتبة على أي منها مما قد يكلف الدولة عقوبات دولية، وسمعة دولية سيئة، أو دفع تعويضات مادية يكون الشعب بأمس الحاجة لها مثال على ذلك قرارات النظام السابق التي دفع ثمنها الشعب العراقي وقرارات الحكومات المتعاقبة منذ 2003. [53]

ج ـ **الآثار الاجتماعية:** تكمن أبرز الآثار الاجتماعية المترتبة على الفساد بما يلي :[54]

- **اثر الفساد في تدني التعليم حيث ان** الفساد الإداري والمالي يمتص الاموال المخصصة للتعليم الذي يعتبر ركن مهم للارتقاء بالمجتمع، [55] ، وقد بدأ ذلك واضحا منذ التغيير السياسي عام 2003 حيث يعكس الواقع العملي عزوف الكثير من المعلمين والمدرسين عن أداء واجباتهم التربوية والتعليمية في المدارس من اجل الضغط على الطلبة لدفع الرشاوى عبر واجهة الدروس الخصوصية وبالتالي تدهور المستوى التعليمي بكافة مراحله، اما في اطار التعليم الجامعي فان تخصيص الدراسات العليا والمنح الدراسية على أساس الانتماء الحزبي والمحسوبية او مقابل رشاوى ساهم في استبعاد أصحاب الكفاءات الحقيقية الذين يمكن ان يقدموا إنجازات علمية حقيقية للبلد وإحلال مواقعهم حملة شهادات عليا لا يملكون قدرات الخلق والأبداع شيئا يذكر. وعلى اثرها اصبح العراق بسبب الفساد المالي والإداري خارج تصنيف التعليم العالمي.
- **اثر الفساد في تدني المستوى الصحي.** في العراق سابقاً كانت الخدمات الصحية توفر لغالبية السكان بأجور رمزية في المؤسسات الحكومية ، لكن هذا الوضع في الميدان الصحي تدهور مع بداية عام 2003 فإلى جانب التدمير الذي حصل للبنى التحتية بفعل الحرب وبضمنها المؤسسات الصحية فأن الفساد المالي والإداري في القطاع الصحي ساهم بشكل كبير في تدهور مستوى الخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية التي تكاد تكون خالية من الأدوية وان توفرت فإنها تتعرض للسرقة من قبل الكادر الوظيفي التابع إلى المستشفيات الأهلية بأسعار مضاعفة، كذلك يتم استبدال الأدوية ذات الجودة العالية بأخرى أقل جودة أو مغشوشة مما تسبب الكثير من حالات الوفاة
- انهيار القيم الأخلاقية، والإحباط، وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع .
- بروز التعصب وعدم تقبل الآخر في ظل غياب الديمقراطية والصراع على السلطة والنفوذ.
- انتشار جرائم نهب الأموال والرشوة واستغلال النفوذ نتيجة انهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص [56].
- فقدان قيمة العمل، وعدم المهنية في أدائه، وتقبل التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي، وتراجع الاهتمام بالحق العام.
- الشعور بالظلم لدى الغالبية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي، وانتشار الحقد بين مختلف شرائح المجتمع.
- انتشار الفقر، وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة، لا سيما النساء والأطفال.

المبحث الثاني: آليات المكافحة الفساد المالي في العراق.

تلعب المنظمات المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية دورا اساسيا في تفعيل اتفاقيات مكافحة جرائم الفساد ، وتعتبر هذه المنظمات وجهودها مبادرات قوية في مكافحة جرائم الفساد، من حيث تأسيسها ومن حيث برامج العمل التي تقودها بالشراكة مع العديد من المؤسسات ، لجعل المكافحة عملا متواصلا على جميع المستويات المذكورة، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى اهم المنظمات والهيئات التي تعمل على مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي والمحلي:-

اولاً: مكافحة الفساد المالي وفقاً للمنظمات الدولية:ت

شكل الالتزامات والمبادرات الدولية التي تقوم بها المنظمات العالمية عناوين مهمة في اطار محاولة مكافحة جرائم الفساد دوليا ، وهذه المنظمات هي كالآتي:-

1. **منظمة الشفافية الدولية**

تعد هذه المنظمة من اكثر المنظمات الاهلية(الخاصة) نشاطا وفاعلية في مجال مكافحة جرائم الفساد، وهي منظمة غير حكومية لا تتوخى الربح، غرضها محاربة الفساد في العالم اجمع من خلال زيادة فرص مساءلة الحكومة ، انشئت في العام 1993، وترى المنظمة انّه لا يمكن محاربة الفساد بفاعلية الاّ من خلال تظافر جهود جميع الجهات المعنية بهذه الظاهرة، وهي الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص وعلى المستويين الوطني والدولي، ومن خلال نشر المعلومات وزيادة الوعي بالاضرار المهلكة للفساد، هذا وقد قامت المنظمة بتطوير مؤشر مدركات الفساد وقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، وقد بلغ عدد الدول المشمولة بتقرير العام 2006 لهذه المنظمة 163 دولة استنادا الى مستوى الفساد بين مسؤولي القطاع العام ورجال السياسة ، وكانت (هايتي) اكثر الدول فسادا يليها (العراق) ثم (غينيا) و (ماينمار) و (الكونغو) و (تشاد) و(بنغلاديش) تقاسمت المركز الثالث مع (السودان) كأسوأ الدول فساداّ([57]).

2. **البنك الدولي** : تبنّى البنك الدولي منذ العام 1996 خطة لمحاربة الفساد ومنع الاحتيال في المشروعات الممولة من قبله، حيث وضع عدد من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد، وتقديم العون والمساعدة لكل الجهود الدولية لمحاربته، وقام بعدد من الخطوات والاجراءات ؛ بغية التمكن من كشف الفساد وقمعه، وانشأ دائرة خاصة للتحقيق فيما يعد سلوكا فاسدا او عمل غير اخلاقي من قبل كل من له علاقة بالمشروعات التي يمولها البنك واستبعاده من المشاركة في هذه المشروعات([58]).

3. منظمة الامم المتحدة: اولت الامم المتحدة اهتماما متزايدا ومستمر بقضية محاربة الفساد، وذلك من خلال عدد من القرارات ، سواء منها الصادرة عن الجمعية العامة او عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اذ لم يكن الاهتمام الدولي بظاهرة الفساد بأنماطه واشكاله المختلفة اهتماما ثانويا املته ظروف واعتبارات عابرة ،

انّما جاء بحقيقته وابعاده تتويجا منطقيا ومحصلة طبيعية لجهود الامم المتحدة الحثيثة في مجال تنظيم الحقوق والحريات ومكافحة الفقر ودعم التنمية وتحقيق الشعوب لحقها في تقرير مصيرها الاقتصادي والوصول للممارسة الميدانية الحرة لحقها المشروع في السيادة الدائمة والاستغلال الامثل لمواردها وثرواتها([59]).

ولكون الفساد بأشكاله وانماطه المختلفة بات يشكل احد اهم المعوقات و التحديات التي تحول بين الشعوب وحقها في التنمية والتطور، فقد حظيت مكافحته والعمل على استئصاله باهتمام الامم المتحدة ، حيث تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة اهم خطوة في حركة مكافحة الفساد في جميع انحاء العالم الا وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد لعام 2004([60]).

ومن خلال ماتقدم نلاحظ هناك العديد من المبادرات الدولية الرامية الى وضع قرارات واسس للتعامل مع جرائم الفساد المالي والتي تكون ركيزة ومرجع قانوني للاستناد عليها في وضع قوانين واليات لمكافحة الفساد المالي، ومنها العراق الذي اعتمد نصوص اتفاقية الامم المتحدة لتطبيقها في مؤسساته الخاصة بمكافحة الفساد، وهذا ما سنتطرق الية .

ثانياً: آليات مكافحة الفساد المالي في العراق في ظل المنظمات المحلية

من بين ابرز الاجراءات التنظيمية التي اتخذتها الحكومات الوطنية المتعاقبة في العراق بعد عام 2003، والتي استهدفت حماية المال العام وتنفيذ برامج مكافحة جرائم الفساد ومعالجة اسبابها،، انشاء مؤسسات وهيئات معنية بمكافحة جرائم الفساد وتفعيل دور القائمة منها، وتعزيز عمليات التنسيق والتعاون فيما بينها، وهي:-

1: ديوان الرقابة المالية

بدأت الرقابة المالية في العراق بتشريع قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم 17 لسنة 1927، وقد تم اجراء مجموعة تعديلات عليه ، ثم صدر قانون ديوان الرقابة المالية رقم 6 لسنة 1990 المعدل بالامر التشريعي رقم 77 لسنة 2004، والغي هذا القانون بموجب قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة2011 ([61]).

وقد نص القانون بموجب المادة (5) منه على :- (الديوان هيئة مستقلة ماليا واداريا له شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية مالية يرتبط بمجلس النواب يمثله رئيس الديوان او من يخوله).

اما الجهات التي تخضع لرقابة الديوان فقد حددتها المادة (8) من القانون وهي:-

1- مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام او اية جهة تتصرف في الاموال العامة جباية او انفاقا او تخطيطا او تمويلا او صيرفة او تجارة او انتاج اعيان او انتاج السلع والخدمات.

2- اية جهة ينص قانونها او نظامها على خضوعها لرقابة وتدقيق الديوان.

وللديوان عند اكتشاف مخالفة أنْ يطلب من المفتش العام او هيئة النزاهة اجراء التحقيق واتخاذ الاجراءات اللازمة وازالة المخالفة وآثارها، والزم القانون الديوان باخبار الادعاء العام او هيئة النزاهة او الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه لكل مخالفة مالية يكتشفها اذا ما شكلت جريمة.

2 : هيأة النزاهة العراقية

تم انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة بموجب الامر (55) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ، والقانون النظامي الملحق بالامر (55) لسنة 2004، والصادر عن مجلس الحكم، وتغيرت تسميتها الى (هيأة النزاهة) بموجب الدستور العراقي لسنة 2005، والغي هذا الامر والقانون النظامي بموجب قانون هيأة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

وقد نصت المادة (2) من قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل على : -(هيأة النزاهة هيأة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، لها شخصية معنوية واستقلال مادي واداري ويمثلها رئيسها او من يخوله) ، وهو نص دستوري صرحت به المادة 102 من دستور 2005.

وتتكون الهيأة من عدد من الدوائر وهي دائرة التحقيقات ودائرة الوقاية و دائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية بالاضافة الى الدائرة الادارية والمالية ودائرة الاسترداد ودائرة البحوث والدراسات الاكاديمية العراقية لمكافحة جرائم الفساد([62]) ، كما الزم القانون بموجب البند (اولا) من المادة (15) منه جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق واوليات ومعلومات التي تتعلق بالقضية التي يراد التحري او التحقيق فيها، وتتعاون معها لتمكينها من اداء مهامها التحقيقية.

3: المؤسسات القضائية

القضاء في العراق مستقل وحيادي([63]) خاضع لرقابة مجلس القضاء الاعلى ، وشرعت مجموعة من القوانين التي تجرم الفساد وتلاحق مرتكبيه، وعليه فإنّ البيئة القضائية تساهم بإيجاد بيئة اجتماعية نزيهة، وإنّ التطور المستمر في اداء القضاء يؤمّن وجود قضاة اكفاء واقوياء مسلحين بالعلم والمعرفة والحكمة وهي المزايا المطلوبة لملاحقة جرائم الفساد ، وانزال القصاص العادل بمرتكبيها([64]).

4: منظمات المجتمع المدني

اقر تأسيس المنظمات غير الحكومية بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (45) لسنة2003 لتنظيم عمل هذه المنظمات وعدم اساءة استغلالها لغير اهدافها التي انشئت لاجلها ومكافحة جرائم الفساد والامية وتثقيف المواطنين ودعم احتياجاتهم([65]) ،والغي هذا القانون بموجب قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 ([66]).

5: المجلس المشترك لمكافحة الفساد

تشكل المجلس المشترك لمكافحة جرائم الفساد بموجب الامر الديواني رقم (99) في 2007/5/30، ويهدف الى التنسيق بين اجهزة مكافحة الفساد ، وبناء جبهة قوية من اجل مواجهة جرائم الفساد ومكافحتها([67]).

وقد جعلت هذه المؤسسات من اولويات عملها محاربة الفساد ؛ذلك لأنّها على قناعة تامة ان الفساد له آثار سلبية مدمرة تؤدي الى تدهور اوضاع المجتمع من النواحي الادارية والاقتصادية والسياسية(كما ذكر اعلاه) ، وإنّه بات ممارسة ترهق الحياة اليومية للمواطن، وتفرض عليه اعباء مادية ومعنوية تعمّق الفجوة بينه وبين الدولة.

وإن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة ونتيجة لآثارها السلبية على كافة مفاصل الحياة، فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من أهمها [68]هي :

1- المحاسبة : هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

2- المساءلة : هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب .

3- الشفافية : هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة أو ممولها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية .

4- النزاهة : هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية .

وان آليات المكافحة السابقة تشكل عناصر أساسية في إستراتيجية مكافحة الفساد المالي في العراق . وينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد يتطلب صحوة وتوعية ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما ينبغي توفر الإرادة الجادة ، وان أي إستراتيجية لمحاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة تدعمها الإرادة السابقة وعلى النحو التالي :

1- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة .

2- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه .

3- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات .

4- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراءات التحقيق والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة .

5- التركيز على البعد الأخلاقي وبناء الإنسان في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة , وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).

6- تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية .

تبين لنا من خلال ما تقدم أن الفساد سلوك مذموم يقوم على فكرة استغلال النفوذ أو الموقع الوظيفي لتحقيق مصالح خاصة بصورة غير مشروعة، وأن تنوع وتعدد أشكال الفساد تنتج عنه آثاراً سياسية تضعف الدولة على الصعيد الدولي وتضعف الاستقرار السياسي فيها، وآثاراً اقتصادية تودي بمقدرات الدولة وتتسبب بهدرها وسلبها وتنتج الفقر والبطالة والعوز لدى عامة الشعب، وآثاراً اجتماعية تتمثل في المساس بمفهوم العدالة الاجتماعية والمساواة وتفشي الشللية والطائفية والفوارق الاجتماعية الكبيرة بين مكونات الشعب. وكذلك ويتبين لنا أن اهم أسباب الفساد وابرزها هي، ضعف سيادة القانون، وضعف الجهات الرقابية، وغياب الإرادة السياسية، وضعف منظومة الردع القانونية، وضعف الوعي والثقافة المجتمعية الرافضة للفساد، وضعف دور الجهات غير الحكومية كمؤسسات المجتمع المدني والإعلام، وتدخل الدولة بالسوق التجارية، والفترات الانتقالية.

الخاتمة

لقد تنبهت دول العالم لظاهرة الفساد وخطورتها وهذا ما دفع بها إلى إيجاد طرق للوقاية منها وأخرى لمعالجتها، وقد صبت اهتمامها وتركيزها على برامج التثقيف وبناء الإنسان والتدريب والتطوير وتنمية التحسس لدى أفراد المجتمع ضد ممارسات الفساد الإداري وإصدار الأحكام الخاصة بها ودعم كل المؤسسات التي تعنى بمكافحة الفساد .

الفساد ظاهرة تنشأ عادة في الأنظمة الإدارية المركزية واللامركزية على حد سواء وخير دليل على ذلك ما مر به العراق في عهد النظام السابق ولحد الآن .وعلى الرغم من وجود عدة أساليب واستراتيجيات لمكافحة الفساد ، إلا أن هذه الأساليب والاستراتيجيات إذا لم تستند على مرتكزات قوية وفاعلة مثل القضاء العادل والتطبيق الصحيح للإجراءات إضافة إلى وجود نظام ديمقراطي صحيح، قد لا يكتب لها النجاح في مكافحة ظاهرة الفساد .

وعلى الصعيد الميداني ومن خلال اللقاءات بالمسؤولين المعنيين بإدارة المؤسسات التي تعنى بمكافحة الفساد واستطلاع الآراء وبشكل شخصي حول ظاهرة الفساد الإداري يؤكد اغلبهم أن الفساد الإداري "هو نشاطات تتم داخل الأجهزة الإدارية الحكومية والتي تؤدي إلى إبعاد الأجهزة الإدارية عن أهدافها الرسمية لصالح أهداف خاصة سواء كانت فردية أو جماعية ".

وتعتبر عناصر إستراتيجية مكافحة الفساد " المحاسبة، المسائلة، الشفافية، النزاهة" هي العناصر الأساسية التي تمثل كافة إجراءات النهوض بالأداء للوصول إلى مستويات أداء متقدمة.

أن بقاء المسؤولين لفترة طويلة في موقع واحد يؤدي إلى تغيير سلوكياتهم (إلا البعض النادر منهم). . فيتحولون من أشخاص منتجين إلى أشخاص يتكلون على أجهزتهم وعلى المتعاملين معها.

الهوامش

(1) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته أسبابه مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011، ص8، وكذلك القاضي رحيم العكيلي، "الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته"، بحث منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة في 3/17/ 2016، http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=481&page تمت زيارته بتاريخ 2022/9/28.

2) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت 1983، ص3، 5.

3) سورة الروم : آية 41.

4) سورة القصص : آية 83 .

5) سورة المائدة : آية 33 .

6) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، ص688.

7) د. محمود محمد معابرة : الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص72 .

8) د. أحمد أبو ديَه، الفساد سبله وآليات مكافحته، ط1، منشورات الائتلاف من اجل النزاعة والمسائلة، أمان، القدس، 2004م، ص2، وكذلك د. عصام عبدالفتاح مطر، مصدر سابق، ص24.

9) عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: اطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، بيروت، 2004م، ص95.

(10) أ. عبير مصلح وأخرون، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، ط1، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة، أمان، 2007، ص58، وكذلك الدكتور سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد المالي والإداري، دار الدكتور للعلوم، بغداد، 2008م، ص18.

(11) سعاد عبد الفتاح محمد، "الفساد الإداري والمالي ظاهرة سبل معالجته"، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول، هيئة النزاهة، (2008)، ص249، وعماد عبد الرزاق الشيخ داوود، الفساد والإصلاح، (منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003)، ص32.

(12) ينظر: المواد (15_ 25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 التي انظم اليها العراق بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4047 في 30/ 8/ 2007.

(13) د. السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، 2003، ص42.

(14) تم نشر القانون المذكور في الوقائع العراقية بالعدد 3981 لسنة 2004.

(15) نشر القانون المذكور في الوقائع العراقية بالعدد 4217 في 14/ 11/ 2011.

(16) نشر القانون المذكور في الوقائع العراقية بالعدد 4568 في 2019/12/23.

(17) البند (4) من القسم (2) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الرقم 55 لسنة 2004، والمادة (1) من قانون هيئة النزاهة المعدل رقم (30) لسنة 2011.

(18) المادة (1) من قانون هيأة النزاهة رقم (30) لسنة 2019 النافذ.

(19) د. صلح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص38.

(20) داغر، منقذ محمد، جرائم الفساد الإداري في الإدارة العامة العراقية وعلاقتها بالخصائص الفردية والتنظيمية لمرتكبيها ومنظماتهم للفترة(1992– 1996)جامعة بغداد، المؤتمر العلمي السادس لكلية الإدارة والاقتصاد:1997.

(21) صالح، احمد علي، تفويض الصلاحيات بين الضرورات والمحذورات. المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري: 1999.

(22) داغر، منقذ محمد، جرائم الفساد الإداري في الإدارة العامة العراقية وعلاقتها بالخصائص الفردية والتنظيمية لمرتكبيها ومنظماتهم للفترة(1992– 1996)جامعة بغداد، المؤتمر العلمي السادس لكلية الإدارة والاقتصاد:1997.

(23) الفطافطة، محمود، الفساد: الصورة الأخرى للهلاك:2007 www.aman-palestine.org.

(24) دحلان، عبد الله صادق، قراءة في كتاب الفساد الإداري. 2004، http://www.alwatan.com .

(25) د. عبد الله بن مسفر الوقداني، نظرية الفساد عند ابن خلدون، بحث منشور في دورية الإدارة العامة، مجلد 50 عدد 4/ (2010)، ص546.

(26) د. محمود محمد معابره. الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص80.

(27) د. هيثم كريم صيوان : الفساد وأثره في التنمية والسيادة الوطنية العراقية ، وقائع وبحوث المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة ، 2008 ، ص404 .

(28) نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1ا،2012،ص69.

(29) نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق، ص 69.

(32) د. قاسم محمد عبيد : دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق ، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة ، 2008 ، ص184 .

(33) بتول عبد العزيز رشيد، "دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، عدد3، (2011). ص15

(34) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية– الإسكندرية،2011،ص15.

(35) ينظر د. محمد الأمين البشري : الفساد والجريمة المنظمة ، الرياض ، 2007 ، ص47 .

(36) د. عصام عبدالفتاح مطر: الفساد الإداري ، ماهيته أسبابه مظاهره ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011، ص300 .ومثال ذلك العراق الذي يأخذ بنظام التعددية الحزبية لذا فمن أسباب انتشار الفساد الإداري والمالي هو نظام المحاصصة الحزبية ، لأنه يؤدي إلى ضعف الحكومات فكلما زاد حجم الائتلاف الحاكم زاد حجم مناصب الترضية والدليل هو كثرة الوزارات والمناصب السيادية وإسنادها إلى أشخاص غير أكفاء وغير متخصصين وتعتمد على المعيار الحزبي فقط ، إذ بلغ عدد الوزارات في الحكومة الحالية (42) وزارة واستحداث مناصب جديدة كنواب لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات أو نواب لرئيس الوزراء .

(38) د. سالم محمد عبود : مصدر سابق ، ص81 .

(39) د. عصام عبد الفتاح مطر : مصدر سابق ، ص301 .

(40) د. عصام عبد الفتاح مطر : المصدر نفسه أعلاه ، ص340 .

(41) ينظر نص المادة (87) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، والمادة (154) من الدستور الجزائري لعام 1996، والمادة (165) من الدستور المصري لعام 1971 .

(42) MARI–LISS: THE CAUSES ADMINISTRATIVE CORRUPTION, UNIVERSTTY TARTU, FACOLTY OF SOCIAL SCIENSES, THESIS FOR THE MASTRS DEGREE INPUBLIC ADMINISTRATION, 2004, P16

(43) د. سمير عباس و أ. صباح نوري : الفساد الإداري والمالي في العراق مظاهره أسبابه ووسائل علاجه ، وقائع وبحث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة ، 2008 ، ص311 . د. زكي حنوش : مظاهر الفساد الإداري في السلوك اليومي للمواطن العربي ، الأسباب ووسائل العلاج (دراسة حالة) ، بحث منشور على الموقع www.qendil.net تمت زيارته بتاريخ 2022/9/30.

(44) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي : مصدر سابق ، ص153 .

(45) د. سمير عباس و أ. صباح نوري ، المصدر ذاته ، ص8 .

(46) د. عادل عبدالعزيز السن : مكافحة أعمال الرشوة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2008 ، ص118 . كقضية عقود شراء طائرات وأسلحة في وزارة الدفاع أبان عهد الوزير حازم الشعلان تبين فيما بعد بأن هذه الطائرات والأسلحة مستعملة وقديمة ولا تصلح للعمل فيما صرفت مبالغ طائلة فيها .

(47) منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد: كتاب المرجعية، تحرير و إصدار المركز اللبناني للدراسات، (برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2005)، ص35-37 . وكذلك ينظر د. هاشم الشمري و د. إيثار الفتلي : الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، ط1 ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص40 . وهذا يظهر من خلال ارتفاع رواتب المسؤولين بالمقارنة مع رواتب صغار الموظفين وندعو المسؤولين إلى المساواة في تحديد الرواتب طبقاً للمؤهلات والخبرة والكفاءة والمهنية وفي عموم الوزارات .

(48) د. مهدي حسن زويلف ود. سليمان أحمد اللوزي : التنمية الإدارية والدول النامية ، ط1 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 1993 ، ص39 .

(49) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي : مصدر سابق ، ص184 . حيث نلاحظ إن الوازع الديني هو رقابة الإنسان على نفسه وخوفه من العقاب الإلهي فكلما كان الوازع قوياً كلما ابتعد الإنسان عن ارتكاب المعاصي والذنوب وكلما كان ضعيفاً كان ارتكاب الذنب سهلاً وهنا نجد أن مجتمعاتنا تدعي التدين ، ولكنه ادعاء نظري فنجد هناك من يسرق ويأخذ الرشوة ويخون الأمانة وغيرها من الممارسات التي لا تدل على وجود تدين لدى الأفراد ونصل بنتيجة إلى أن جرائم الفساد الإداري والمالي هو انحراف أخلاقي لمجتمع يعاني من أمراض اجتماعية وتربوية كبيرة .

(50) د. عطا الله خليل : مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي (تجربة الأردن) ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2008 ، ص32 .

(51) رحيم حسن العكيلي : الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته، مصدر سابق ، ص9 .

(52) مرتضى نوري محمود الشديدي : الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق ، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة ، 2008 ، ص461 .

(53) د. ابتهال محمد رضا داود ، بحث بعنوان "الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع إشارة خاصة تجربة العراق"، مجلة دراسات دولية، العدد 48 ، مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية، جامعة بغداد، العراق، 2011 ،ص73.

(54) رحيم حسن العكيلي : الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته، مصدر سابق ، ص9 .

(55) ابتهال محمد رضا داود، مرجع سابق، ص71 – 72.

(56) د. هيثم كريم صيوان : الفساد وأثره في التنمية والسيادة الوطنية العراقية، مصدر سابق ، ص411 .

(57) عز الدين المحمدي: استراتيجية مواجهة الفساد للنهوض بالتنمية الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة شبكة النبأ للمعلوماتية على الموقع الإلكتروني، https://www.annabaa.org/arabic/studies/15790 تمت زيارته في 2020/9/30.

(58) د. جمال إبراهيم الحيدري : الفساد الإداري (أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية) وقائع الندوات العلمية التي عقدها قسم الدراسات العليا في كلية القانون جامعة بغداد ، 2009 ، ص16 .

(59) علي سكر عبود: تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري, بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية الاقتصادية، المجمد الثاني عشر، العدد الأول، 2010، ص 124.

(60) الدليل الارشادي لمصطلحات ومفاهيم الحكم الصالح، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة و المساءلة – امان،ط 1، نيسان2010، ص31.

(61) د. داوود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،العدد 39، بيروت ،2004 .، ص66.

(62) د.احمد محمود شهاب ابو سويلم ، مكافحة جرائم الفساد، دار الفكر ،ط1، عمان،2010، ص64.

(63) لقد صدر عن الامم المتحدة العديد من القرارات لمواجهة ظاهرة الفساد، وهذه القرارات والوثائق تمثلت بـ:-
أ- قرار الجمعية العامة الذي اعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين رقم 51/59 بتاريخ 12/ كانون الاول 1996.
ب- قرار اعلان الامم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية رقم 51/191 بتاريخ 12/كانون الاول 1996.
جـ- القرار الذي اعتمد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم 55/25 بتاريخ 15/تشرين الاول لسنة 2000.
د- القرارين الصادرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الاموال المتأتية من مصدر غير مشروع واعادة تلك الاموال رقم 56/186 بتاريخ 21كانون الاول 2001، والقرار الثاني رقم 57/244 بتاريخ 20كانون الاول 2002.
(64) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية (العدد 4217 في 2011/11/14).
(65) المادة (10) من قانون هيئة النزاهة .
(66)نصت الفقرة (اولا)من المادة (19)من الدستور العراقي لسنة 2005على(القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).
(67)الاستيراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الفساد في العراق (2010_2014) ،ص7 .
(68) الاستيراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الفساد في العراق ، مرجع سابق،ص8 .
(69) صدر قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 ونشر في جريدة الوقائع الرسمية ، العدد (4147 في 2010/3/9).
(70) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الفساد في العراق ، ص9.
(71) اللامي، مازن زاير، الفساد بين الشفافية والاستبداد. مطبعة دانية ، الطبعة الأولى ، بغداد:2007 .